

رفض التطليق المدني بعد الطلاق الشرعي، فما الذي يلزمني بعد انقضاء العدة/الأربعاء) 1202/5/51م)

صلاح الصاوي

سؤال بعد هذا سيدة كريمة تقول زوجي لفز بكلمة انت طالق ونحن مقيمين في احدى الولايات في هذا البلد لا يريد توثيق اي ورق في الوقت الحالي ما حكم الشرع في هذا الموقف - [00:00:01](#)

ماذا بعد انقضاء شهور العدة وهو لم يرجعني وانا اصلا لا اريد العودة من الناحية الشرعية يا سيدتي اذا انقضت العدة ولم يراجعك فقد بنت منه بينونة صغرى لا تحلين له بعدها الا بعقد جديد ومهر جديد. ان كانت هذه الطلقة هي الاولى او الثانية - [00:00:19](#)

لان الطلقة الاولى والثانية رجعية. الطلاق مرتان وبين الله في الطلاق الرجعي وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاح مدة العدة. اذا انقضت العدة ولم يراجعك اصبح في بينونة صغرى عشان ترجعوا عقد جديد ومهر جديد - [00:00:49](#)

ان كانت الطلقة هي الثالثة فلا تحلين له من بعد حتى تنكحي زوجا غيره لقول الله جل جلاله. فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوج غيره. فان طلقها اي الزوج الجديد فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان - [00:01:11](#)

في محدود الله لكن عمليا يا يا سيدتي لا تستطيعين الزواج الان الا بعد انتهاء الاجراءات الرسمية للطلاق المدني والري الرافض لا ادري لما هو رافض لا اريد ان اهجم على الحكم عليه - [00:01:31](#)

بدون الاستماع منه. لكن بصفة عامة انت لا تستطيعين ولا ترسوا سفينتك على الجودي على المرفأ الا اذا انهيت الجانب المدني الا اذا استصدرت الطلاق المدني فابتغي اليه الوسيلة من خلال الشفعاء والوسطاء والوجهاء لعل الله جل وعلا ان يشرح صدره وان يفتح مغاليقه - [00:01:51](#)

قلبه فان عجز عن الامساك بمعروف فلا ينبغي ان يعجز عن التسريح باحسان اسأل الله ان يحملكم في احمد الامور عنده واجملها عاقبا - [00:02:19](#)